بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

القول الرابع: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن المناط في صحة الصلاة عدم تعلق الشك بالأوليين.

وبيان ذلك بعرض مطالب:

المطلب الأول: في تحديد ما هو الظاهر من موثقة بكر، وهي قوله (عليه السلام): (إذا شككت في الأوليين فأعد)، حيث إن المراد بلفظ «في» في هذه الموثقة محتمل لثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: أن المراد بها الظرفية، بمعنى أن لا تكون الأوليان ظرفاً للشك، بحيث لو حصل الشك وهو ما زال في الأوليين بطلت الصلاة.

المعنى الثاني: أن المراد بها أن لا تكون إحدى الأوليين طرفاً للشك، بأن يكون شكه دائراً بين طرفين أحدهما الأوليان.

المعنى الثالث: أن المناط في الصحة إحراز اثنتين، فمتى أحرز اثنتين وشك في الزيادة فصلاته صحيحة، بغض النظر عن موطن الشك وموضعه. وهو ما اختاره (قدس سره).

ولأجل ذلك لو فرض أن المكلف بعد إتمام الذكر من السجدة الثانية حصل له شك هل أنه في السجدة الثانية من الركعة الثانية أم أنه في السجدة الثانية من الركعة الثالثة؟ فإذا قلنا: إن المبطل حدوث الشك أثناء الأوليين بحيث يكون معنى «في» هو الظرفية، وهنا لا يدري المكلف أنه ما زال في الأوليين فيكون شكه مبطلاً، أم هو في الثالثة فصلاته صحيحة، فهل المبطل على نحو التقييد أم على نحو التركيب؟

فإن كان المبطل على نحو التقييد أي أن المبطل الشك المتقيد بالأوليين أو الشك المتصف بالأوليين فيجري استصحاب عدمه – أي: عدم حدوث شك متقيد بالأوليين – فتصح صلاته.

وإن كان المبطل على نحو التركيب أي هو الشك وكونه في الأوليين فالشك حاصل بالوجدان وكونه في الأوليين بالاستصحاب، لأنه دخل الأوليين ولا يدري خرج منهما أم لا، فيستصحب كونه في الأوليين، فإذا استصحب كونه في الأوليين والشك حاصل بالوجدان تحقق المركب من شك وكون المكلف في الأوليين.

وكذلك على المعنى الثاني، وهو أن المبطل أن تكون إحدى الأوليين طرفاً للشك، فإن المكلف إذا شك في

أنه لا زال في الأوليين أم دخل في الثالثة، فإحدى الأوليين طرف في الشك، فتبطل صلاته.

وهذا بخلاف ما لو كان المعنى ما اختاره (قدس سره) وهو أن لا يتعلق شك بالأوليين بمعنى أن يحرز اثنتين، فإن المكلف إذا شك في المقام بعد الذكر من السجدة الثانية أنه أنهى اثنتين أم أنهى ثلاثاً، فالاثنتان قدر متيقن، فهو على يقين باثنتين وشك في الزيادة، وبناءً عليه تصح صلاته.

المطلب الثاني: أن الروايات الشريفة في المقام على ثلاثة أصناف: صنف عام لا يظهر منه أن المبطل الظرفية أو التعلق، وصنف يؤيد الظرفية، وصنف يؤيد التعلق.

الصنف الأول: رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سلمت الركعتان الأولتان سلمت الصلاة)، فإن التعبير بالسلامة أعم من الظرفية والتعلق، وليس ظاهراً في أي منهما بخصوصه، وكذلك معتبرة الوشاء قال: (قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الأولتين والسهو في الأخيرتين) فإنه أيضا لا يظهر منه أن المبطل هو السهو فيهما بمعنى الظرفية أو تعلق الشك بالأوليين.

الصنف الثاني: هو المؤيد للظرفية ما رواه إبراهيم بن هاشم في نوادره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (ليس في الركعتين الأولتين من كل صلاة سهو) فإن ظاهره أنه متى حصل الشك فيهما بطلت الصلاة، ونحوها مرسلة يونس عن رجل عن أبي عبدالله قال: (ليس في الركعتين الأولتين سهو).

الصنف الثالث: هو المؤيد للتعلق بحيث يكون مناط الصحة إحراز الاثنتين صحيحة زرارة المشهورة قال: (كان في ما فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين ثم قال: فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم)، فإن هذه الفقرة من الرواية ظاهرة في أن المدار على تعلق الشك وذلك بقرينتين:

القرينة الأولى: أن الشك من الصفات التعلقية، فإذا قيل: (شككت في عدالة الرجل) فمعناه تعلق الشك بعدالته، وظاهر كون الشك من الصفات التعلقية ذات الإضافة أنه إذا أضيف إلى عنوان فهو ظاهر في تعلقه به لا في الظرفية، فإذا قال: (إذا شك في الأوليين) فظاهره أنه إذا تعلق شكه بالأوليين، لا أن الشك حدث أثناءهما.

القرينة الثانية: قوله (عليه السلام): (حتى يحفظ ويكون على يقين) فإن ظاهره أن المدار في الصحة إحراز اثنتين، فالمبطل أن لا يحفظ ولا يحرز، لا كون شكه حدث وهو ما زال في الأوليين.

ومثلها معتبرة الفضل بن البقباق قال: (إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك)، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما) فإن ظاهرها أن المدار على

التثبت والإحراز.

وبما أن الطائفة الثالثة أظهر الروايات في كون المناط هو التعلق فهي قرينة على سائر الروايات، فالصحيح ما اختاره سيدنا الخوئي (قدس سره) من أن المبطل تعلق الشك بالأوليين، والمصحح إحراز اثنين والشك في الثالثة.

المطلب الثالث: إذا علم المكلف أنه شك بين الاثنتين والثلاث ومضى في الصلاة، ولكن لا يدري أن شكه الواقع بين الاثنتين والثلاث هل كان قبل إكمال السجدة الثانية أم كان بعدها، فيختلف جريان الأصل باختلاف المبنى:

فإن قلنا: إن المصحح للصلاة هو الشك في الأخيرتين فاستصحاب عدم الشك إلى حين إكمال السجدة الثانية لا يجري، لأنه لا يثبت حدوث الشك في الأخيرتين.

وإن قلنا: إن موضوع الصحة هو الشك في الركعات مع عدم شك في الأوليين، فيمكن إثباته بالأصل، فإن المكلف شاك بالوجدان في الركعات، وعدم حدوث شك في الأوليين يمكن إثباته بالاستصحاب – أي استصحاب مفاد ليس التامة – وأنه لم يحدث له شك في الأوليين.

وإن قلنا – كما هو ظاهر تقريرات سيدنا الخوئي (قدس سره) في المستند –: إن موضوع الصحة الشك في الركعات مع عدم تعلق شكه بالأوليين، فهنا لا توجد حالة سابقة لعدم تعلق شكه بالأوليين بمفاد ليس الناقصة أي على نحو العدم النعتي، فالحالة السابقة أي: قبل الدخول في الصلاة أو قبل أن يشك هي عدم الشكِّ، لا عدم تعلق شكه بالأوليين، أي أن الحاصل قبل الشك مفاد ليس التامة، لا مفاد «ليس» الناقصة فكيف يجري الاستصحاب؟ فإنه إن استصحب مفاد «ليس» التامة فهو لا ينقح الموضوع، لأن الموضوع مفاد «ليس» الناقصة، وإن استصحب مفاد «ليس» الناقصة فليس له حالة سابقة إلا على نحو استصحاب العدم الأزلي، بمعنى أنه عندما لم يدخل في الصلاة لم يقع منه شك ولم يكن شكه في الأوليين بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، فمن يرى جريان الاستصحاب في العدم الأزلي كسيدنا الخوئي (قدس سره) يمكنه إثبات الموضوع في المقام باستصحاب عدم تعلق شكه بالأوليين على نحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن كان المبنى – كما هو المختار – أن الاستصحاب لا يجري في العدم الأزلي من أجل إثبات الموضوع الذي أخذ فيه النفي محمولاً فلا يمكن تنقيح موضوع الصحة في المقام.

والحمد لله رب العالمين.